

ضوابط وشروط إستحقاق الإعفاء بموجب الأوامر السامية

تنفيذاً للأوامر السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم - حفظه الله ورعاه - بشأن المكرمة السامية التي أنعم بها بقيام الحكومة بتحمل القروض الإسكانية المتبقية لبعض فئات المواطنين ممن يبلغ راتبهم أو معاشهم الشهري (400) ريال عماني أو أقل، وكذلك للمواطنين المنهية خدماتهم من القطاع الخاص والذين كانوا يتقاضون راتباً شهرياً (400) ريال عماني أو أقل، ولتنظيم آلية العمل، نود أن نلفت كريم عناية المواطنين المستفيدين إلى الضوابط والشروط الآتية:

1. يكون أساس الإحتساب هو الراتب / الدخل للحالات التالية وفق البيان الآتي:
 - الراتب / المعاش الإجمالي للمستفيد من فئة العاملين أو المتقاعدين كما هو بنهاية شهر ديسمبر 2024م.
 - الراتب الإجمالي الأخير للمستفيد من فئة المنهية خدماتهم من القطاع الخاص والذين كانوا يتقاضون راتباً شهرياً يبلغ (400) ريال عماني أو أقل.
2. للمستفيدين من فئة الأعمال الحرة تقديم ما يثبت بأن إجمالي الدخل الشهري يبلغ (400) ريال عماني أو أقل.
3. في حالة القروض المشتركة، سيتم الأخذ براتب أحد الزوجين (أيهما أقل) على أن يكون الراتب (400) ريال عماني أو أقل.
4. على المستفيدين من المكرمة السامية تقديم إستمارة الطلب والمستندات التي يحددها البنك لكل فئة، على أن تكون هذه المستندات محدثة وصادرة عن الجهات المعنية.
5. سيقوم البنك بدراسة كل طلب للتأكد من إنطباق كافة شروط إستحقاق الإعفاء وإخطار المستفيدين بالموافقة النهائية.
6. عند إستيفاء كافة الإجراءات اللازمة لإغلاق القرض، سيتم إصدار شهادة عدم مديونية و خطاب فك الرهن للمستفيدين.
7. في حالات البناء (قيد الإنشاء):
 - أ. يستمر البنك في سداد المبالغ غير المدفوعة وفق مراحل البناء المتفق عليها إلى حين إنتهاء مشروع البناء.
 - ب. سيتم تجميد إستقطاع الأقساط الشهرية إلى حين إنتهاء المشروع، على أن يتم إغلاق القرض للمستفيدين عند إنتهاء مراحل المشروع بالكامل و صدور شهادة "إتمام البناء" من الجهة المعنية.
 - ت. لا يحق للمستفيد بيع العقار أثناء مرحلة البناء، وفي حالة البيع يسقط الحق في الحصول على أية مبالغ إضافية.
 - ث. يستمر المستفيد من الإعفاء بسداد إجمالي قيمة التأمين الشهرية (التأمين على الحياة بالإضافة إلى التأمين على العقار) إلى حين إنتهاء مشروع البناء.